

Distr.: General
18 June 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٦٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة يوليانا جيفكوبا جورجيفا (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٩ و ٣٧، المعقودتين في ٤ أيار/مايو و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في ذلك البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/64/SR.29 و 37).

٣ - ولأغراض النظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/602)؛



- (ب) تقرير الأمين العام بشأن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/636)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/64/660/Add.2).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/64/L.50

- ٤ - في الجلسة ٣٧ للجنة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، كان معروضا عليها مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" (A/C.5/64/L.50) مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.50 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الذي مدد المجلس به ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٣٠٠/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدّمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١

(١) A/64/602 و A/64/636.

(٢) A/64/660/Add.2.

المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤ / --- المؤرخ --- ٢٠١٠* والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٤,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثاً وتسعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على ضرورة** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها من حيث الترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضاً على ضرورة** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

* انظر A/C.5/64/L.50.

١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٦٠ ٦٠٥ ٣٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٥٧ ١٣٠ ٥٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢ ٩٤٢ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥١٣ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٥ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠ ٥٠٤ ٤٢٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠ وعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرارها ٦٤/٢٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٦ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو

المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٧٠ ٢٤٥ دولاراً، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٥٠ ٢٠٠٦ دولاراً والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢٠٣ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٤٢٠ ٣٥ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٨٠ ١٠٠ ١٠ دولاراً للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمعدل شهري قدره ٤٤٢ ٥٠٥ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠ ٤٤٩ دولاراً، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٥٠ ٤٠١ دولاراً والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٤٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٨٠ ٧ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ١٥٣٨ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٠ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٦٣٨ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

- ٢١ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٤٦ ٣٠٠ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١ ٦٣٨ ٥٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛
- ٢٢ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٣ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٤ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".